ابن ادریس

اجوبه مسائل و رسائل

[134] مسأله في نيّة غسل الأموات

مسأله: ما تقول في غسل الأموات يتوي الغاسل في كلّ غسله من الثلاث غسلات؟ أم النيّة في الغسله الأولى تجزي؟

الجواب و باللّه التوفيق: لا خلاف بين المحقّقين من أصحابنا و المصنّفين الذين يعتد بتصنيفهم، أنّه لا يحتاج في كلّ غسله إلى نيّة، **بل الواجب النيّة في الغسله الأوّله فحسب، لأنّ هذه عباده ذات أبعاض يتعلّق النيّة بأوّل أفعالها و يستمرّ عليها و ذلك كاف**[1].

[139] مسأله في كيفيّة نيّة الوضوء المتقدّم على الأغسال غير الجنابه و كيفيه نيّة الوضوء قبل دخول الوقت

مسأله: ما تقول في كيفيّة نيّة الوضوء المتقدّم على الأغسال ما خلا غسل الجنابه، و ما كيفيه الغسل الّذي ألزم فيه تقديم الوضوء؟ و ما كيفيّة غسل الجنابه قبل وقت الفريضه؟ و كيفيّة نيّة الوضوء قبل دخول الوقت لمن ليس عليه قضاء صلاه فريضه؟ و عند دخول الفريضه؟ و كيفيّة النيّة في صلاه الفريضه و النافله من نوافل اللّيل و النّهار؟ و المرغّبات في يوم الجمعه و غيرها من صلاه الاستخاره و صلاه الشكر و صلاه الحاجه؟

الجواب و باللّه التوفيق: أمّا كيفيّة النيّة في الوضوء المقدّم على الأغسال الواجبات ما عدا غسل الجنابه، **فإنّه يتوضّأ متقرّبا به إلى القديم سبحانه، مستبيحا به الصلاه غير رافع به الحدث**، لأنّه لا يلزمه و لا يجب عليه أن يقول:

أتوضّأ لرفع الحدث، لأنّ حدثه الأكبر باق، و انّما وضوءه لاستباحه الصّلاه، لأنّ بمجموع الوضوء و الغسل يصحّ له الدّخول في الصّلاه، و لا يصحّ له الدّخول في الصّلاه بانفراد أحدهما عن الآخر، هذا على الصّحيح من المذهب، و قد مضى في المسطور ما يدلّ على ذلك و صحّته.

و أمّا كيفيّة غسل الجنابه فإنّه يقول: اغتسل لرفع الحدث، و اغتسل لاستباحه الصّلاه، و يستبيح بالغسل شيئا لم يكن مباحا له قبل الغسل ليرتفع حدثه، فإن كان عليه فريضه ذكر واجبا قربه إلى اللّه تعالى، و إن كان في غير وقت الفريضه لا يكون عليه قضاء فريضه، ذكر مندوبا قربه إلى اللّه تعالى.

فأمّا كيفيّة الوضوء قبل دخول الوقت لمن ليس عليه صلاه فريضه قضاء، كيفيّة وضوءه: أتوضّأ لرفع الحدث مندوبا قربه إلى اللّه تعالى، و إن كان عليه فريضه أو قد دخل وقت فريضه قال: أتوضّأ لرفع الحدث واجبا قربه إلى اللّه تعالى.

فأمّا كيفيّة النيّة في صلاة الفريضة، فإن تذكّر مثل أصليّ الظّهر فريضة أداء قربة إلى اللّه تعالى، ذكر الظهر احترازا من العصر، قال: فريضة، احترازا من الظّهر التي إذا صلّى الإنسان الظّهر الفريضة و خرج، فيلحق جماعة يصلّون الظّهر فإنّه يستحب أن يصلّي معهم ظهرا مندوبة، قال أداء، احترازا من القضاء، قال: قربة، احترازا من الرياء

فأمّا ما ذكره من النوّافل اللّيل و النّهار، و صلاة الحاجة، و الاستخارة،و الزّيارة، و غيرها من الصّلوات المندوبات، فإنّه يتقرّب بالنيّة إلى اللّه سبحانه بالنّدبيّة، و تذكر الصّلاة المندوبة المشروع بها، و يضيفها إلى اسمها أو سببها، إمّا تحيّة مسجد، أو زيارة، أو صلاة استخارة، أو نافلة زوال و غير ذلك[2].

سرائر

فإما كيفية الوضوء:

فالنية واجبة

في كلّ طهارة، سواء كانت وضوء أو غسل أو تيمما، من جنابة كانت الطهارة، أو من غيرها، فإن كانت الطهارة واجبة بأن تكون وصلة إلى استباحة واجب تعيّن، دون وجوبه على الجملة، أو الوجه الذي له وجب، و كذا إن كان ندبا، ليتميز الواجب من الندب، و لوقوعه على الوجه الذي كلف إيقاعه، و يجوز أن يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة، بدليل الإجماع من أصحابنا.

و الفرض الثاني

الذي تقف صحّة الطهارة عليه، مقارنة النية لها، و ذكر بعض أصحابنا في كتاب له، هي مقارنة آخر جزء من النيّة لأول جزء منها، حتى يصحّ تأثيرها بتقدّم جملتها على جملة العبادة، لأنّ مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الإرادة وه زمان فعل العبادة أو بعضها متعذر، ال يصح تكليفه، أو فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين، و لأنّ ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة. و تقدّم وجوده على وجود جملة النيّة عن كونه عبادة من حيث وقع عاريا عن جملة النية، لأن ذلك وه المؤثر في كون الفعل عبادة، ال بعضه.

و الفرض الثالث استمرار حكم هذه النيّة

إلى حين الفراغ من العبادة، و ذلك بأن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها.

و يستحب أن ينوي المتطهر عند غسل يديه في الطهارة الكبرى، و إن كانت صغرى عند المضمضة و الاستنشاق، إذ كانت المضمضة و الاستنشاق أول ما يفعل من الوضوء، فينبغي مقارنة النيّة لابتدائهما، لأنّهما و إن كانا مسنونين، فهما من جملة العبادة، و مما يستحق بهما الثواب، و ال يكونان كذلك إلا بالنية على ما قال تعالى

وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفٰاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكٰاةَ وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ[3]

[1] أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة؛ ص: ۳۳۱

[2] أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة؛ ص: ۳۳۷-۳۳۹

[3] السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج1، ص: ۹۸-۹۹

بازبینی #1
ایجاد شده 8 آوریل 2025 15:19:52 توسط ... .
به روزرسانی شده 8 آوریل 2025 15:21:00 توسط ... .